فكان ينبغي للش ان يسقط قوله اي مسافة الخ فتامل قوله ويتعينان
بالتعيين اي اذا وقع العقد علي عينهما باشارة ونحوها تعينا فينفسخ
العقد بهلاكهما وقوله فان وقع العقد علي موصوف الخ قسيم له اي
لقوله ويتعينان بالتعيين فتامل قوله كالاجارة بجامع ان العوض — اي بجامع اشتراط العلم بالمعقود
مبذول في مقابلة من لا يوثق به فكان كرد الابق قوله وصفة بالرفع — عليه من الجانبين
معطوف علي اسم كان ومعلومة بالنصب معطوف علي خبرها كما ذكره — وقيل بل
الش قوله زيادة علي ما مر اي وهو ان تكون المناضلة علي نافع في الحرب — جائزة كالجعالة اه
بقد كالرماح والمزاريق ونحوها قوله بان يبتدئ بضم الدال قوله المشروط اصابته
كخمسة من عدد معلوم كعشرين الخ قال في شرح المنهج فلو شرطا ان من
سبق الي خمسة من عشرين فله كذا فرمي كل عشرين او عشرة
فاصاب احدهما خمسة والاخر دونها او ان اصاب كل منهما فلا ناضل وكذا — فالاول ناضل اه
اي لا ناضل لو اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من
تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب
الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين لجواز اتى وصار منضولا
لياسه من الاستوا في الاصابة مع الاستوا في رمي عشرين اه بحروفه وقضية
قوله فرمي كل الي قوله فلا ناضل ان الثاني لو رمي من العشرة
ستة فلم يصب فيها شيا قضينا للاول وان لم يستوف الثاني باقي العشرة
ولا مانع من التزام ذلك قال الشهاب عميرة البرلسي وقوله وان اصاب
كل منهما خمسة فلا ناضل ظاهره وان كانت اصابة احدهما خمسة قبل
اصابة الاخر خمسة فيكون المراد بالمبادرة والسبق ان يصيب احدهما
العدد المشروط دون الاخر لا ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل
الاخر لكن هذا لا يوافق قوله فالاول ناضل في مسئلة العشرة لانه اه
يقتضي ان المراد ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل الاخر والا
اي لو كان المراد اصابة احدهما دون الاخر كان في مسئلة العشرة لا
ناضل لاحتمال ان يصيب في العشرة الباقية من العشرين تامل اللهم — المعلوم اه
الا ان يقال مراده او عشرة وكان العدد المشروط عشرة فقط لا عشرين
اه ورايت بخط تلميذ للشهاب قوله قال شيخ المفهوم من هذا
التقدير الذي هو نص كلامه انه ليس المراد بسبق احدهما باصابة
العدد

العدد المشروط لا ان يصيبه قبل الاخر حتي لو كان الشرط السبق لخمسة
من عشرين فبدا احدهما باصابة خمسة منها وامكن الاخر اصابة
الخمسة فيما بقي منها لم يكن منضولا فلو رميها اي الي ان يتمكن بان
يبلغ السادس عشر بدون اصابة فليتامل اه وقوله لجواز ان
يصيب في الباقي فلا يكون الاول ناضلا قال في الروضة وقولنا مع
استوائهما في عدد المرمي احتراز عن هذه لان الاول بدر لكن لم
يستويا بعد اه قوله مع استوائهما في عدد المرمي اي الذي رماه صاحبه
٤ ع — لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الاتي او عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة
والروضة وغيرهما اه قوله كعشرين من كل منها قال في المنهج وشرح عقب
ذلك ولا بيان عدد نوب الرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق
كلام ع — الخ فعلي الش سقط فتامل قوله او خسق بالخا والزاي المعجمتين قال قوله
استرده ممن هو معه اي ان كان دفعه والا لم يلزمه شي قوله صاحبه
السابق كان يقول احدهما للاخر ان سبقتني فلك علي هذا او كذا
وان سبقتك فلا شي لي عليك قوله ولا يشترط ح بينهما محلل اي لان
العوض من جانب واحد فلا يحتاج الي محلل قوله ثمانية قال الشيخ عميرة
مسه — وحكم الاوليين ياخذ المحلل الجميع والثالثة لا شي والرابعة للاول والخامسة
كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لا شي
قوله ولا يشكل الخ اي بخلو العوض من احد المتناضلين بالسهام لا يحتاج
الي محلل كما انه اذا كان منهما جميعا يحتاج اليه علي طبق ما قدمه
في المسابقة علي المركوب قوله الا بمحلل اي بان يقول ادخل بينكما فان
مثلا ع — اصبت العدد المشروط اصابته من عشرين دونكما اخذت المال والا
لا غرم فان اصاب العدد المشروط وحده اخذ المشروط منهما وان
المال ع — اصابه مع واحد قسم الماخوذ من الاخر عليهما

كتاب الايمان والنذور

كتاب
الايمان والنذور جمعهما لقرب جمعهما من بعضهما ولان بعض النذر فيه
كفارة يمين وهو نذر اللجاج كما سياتي واركان اليمين ثلاثة حالف
ومحلوف عليه ومحلوف به فيشترط في الحالف التكليف والاختيار
والقصد وفي المحلوف عليه ان يكون غير واجب بان كان محتملا او مستحيلا
وفي المحلوف به ان يكون اسما من اسما الله تعالي الخ قوله الايمان بفتح

بلا

Copyright Cambridge University